الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.51

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
27 July 2004
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بلنغا – إبوتو ..... (الكاميرون)

ثم: السيد بريبوتن (نائب الرئيس) ..... (سلوفاكيا)

ثم: السيد بلنغا – إبوتو ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مختلف وسائل ضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو أفضل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-62117 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) **المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مختلف وسائل ضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو أفضل** (تابع) (A/C.3/58/L.50 وA/C.3/58/L.51 وA/C.3/58/L.52 وA/C.3/58/L.53 وA/C.3/58/L.56 وA/C.3/58/L.57 وA/C.3/58/L.61)

مشروع القرار A/C.3/58/L.50: تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

مشروع القرار A/C.3/58/L.51:

حقوق الإنسان والتدابير الانفرادية المقيدة

مشروع القرار A/C.3/58/L.52: الحق في التنمية

١ - **السيد راستام** (ماليزيا): عرض مشاريع القرارات A/C.3/58/L.50 وA/C.3/58/L.51 وA/C.3/58/L.52 باسم مقدميها، وهم أعضاء حركة البلدان غير المنحازة، التي انضمت إليها الصين.

٢ - قال إن العنصر الرئيسي الجديد في مشروع القرار A/C.3/58/L.50، مقارنة بقرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، موجود في الفقرة ٢، التي تنص على أنه ''تقع على عاتق الدول المسؤولية الجماعية عن العمل على كفالة احترام مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي''.

٣ - يعالج مشروع القرار A/C.3/58/L.51 التدابير الانفرادية المقيدة التي ما زالت تطبقها دول معينة على الرغم من توصيات الجمعية العامة، وما يترتب عليها من أثار سلبية في التجارة العالمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي للسكان، لا سيما الأطفال. وقال إن مقدمي مشروع القرار يعتزمون توجيه نداء جديد من أجل التعددية واحترام القانون الدولي في العلاقات بين الدول.

٤ - أختتم بيانه بقوله إن مشروع القرار A/C.3/58/L.52 يؤكد مرة أخرى التزام حركة البلدان غير المنحازة والصين بتعزيز الحق في التنمية، الذي ينتظر أن يوفر الإطار المفاهيمي الذي يحدد خيارات لإعمال هذا الحق، الذي يتوقع أن تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين.

٥ - تولى السيد بريوتن (سلوفاكيا)، نائب الرئيس، الرئاسة.

مشروع القرار A/C.3/58/L.53: حق كل فرد المعرض للانتهاك في التمتع بصحة بدنية وعقلية أفضل

٦ - **السيد مبير** (البرازيل): عرض مشروع القرار A/C.3/58/L.53 باسم مقدميه الذين انضمت إليهم أذربيجان وألمانيا وأنتغوا وأنغولا والسلفادور والنرويج وبربودا وبوركينا فاصو وبوليفيا وفرنسا وليتوانيا ومالي وقال إن هذه أول مرة يقدم فيها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار مكرس صراحة للحق في الصحة ويمكن أن يكون موضع مناقشة يتاح الاشتراك فيها للجميع دون أي قيد. وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء لأن هذا الحق الأساسي معترف به في عديد من الصكوك الدولية وعززه المجتمع الدولي منذ سنوات عديدة، وما زال يتعين إحراز تقدم كبير في إعماله.

٧ - أشار ممثل البرازيل إلى أنه قد أدخلت تعديلات على نص مشروع القرار. فحذفت الفقرة السابعة. ثم استعيض عن الفقرة السابعة عشرة بالنص التالي: ''وإذ تشير إلى الإعلان الخاص بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية

الفكرية التي تتصل بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن هذا الاتفاق في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣''. وأختتم بيانه بقوله إن عبارة ''في قراره ٢٨/٢٠٠٣'' قد حذفت من الفقرة ١٦.

٨ - **الرئيس:** أعلن إن أفغانستان والبرتغال وسيراليون وكينيا ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/58/L.56: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى.

٩ - **السيدة فوتسو** (الكاميرون): عرضت باسم الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى مشروع القرار A/C.3/58/L.56 وقالت أن بداية المركز مبشرة بالخير، فقد أسهم فعلا منذ آذار/مارس ٢٠٠١، في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق التدريب ونشر الصكوك الدولية وتعزيز المؤسسات ودعم المجتمع المدني في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، التي نشبت فيها مؤخرا عدة منازعات داخلية. وأعرب عن اعتقاده بأنه لكي يستمر المركز في هذا المسار يتعين دعمه وتشجيعه من جانب المجتمع الدولي، وهذا هو ما يسعى إليه مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/58/L.57: تقديم المساعدة وتوفير الحماية للأشخاص المشردين في بلدانهم.

١٠ - **السيدة سيلوف** (النرويج): عرضت مشروع القرار A/C.3/58/L.57 باسم مقدميه الذين انضمت إليهم البوسنة والهرسك والسلفادور واليونان وقبرص ولكسمبورغ ومالي وقالت إنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ فترة طويلة فإن وضع الأشخاص المشردين في أوطانهم ما زال مقلقلا. وأردفت قائلة إنها ترى أنه ينبغي تحسين المعونة والحماية المقدمتين إليهم، وتلبية احتياجاتهم في مجال التنمية والتصدي للأسباب العميقة لتشردهم، كما أوصى ممثل الأمين العام المعني بدراسة مشكلة الأشخاص المشردين في أوطانهم.

١١ - استطردت قائلة إن النص المقترح مستلهم من القرار الدائم الصلاحية الذي اعتمدته الجمعية العامة في سنة ٢٠٠١ وقرار لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، لكنه يتضمن عناصر جديدة مثل إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين، والاعتراف بالدور المتزايد للمؤسسات الوطنية في الدفاع عن حقوق الإنسان، وإدماج الأشخاص المشردين في عمليات السلم والإنعاش. وأصرت على أهمية التعاون الفعال الذي يعول عليه وينم عن تقدير المسؤولية في هذا المجال. وأعربت ممثلة النرويج عن أملها في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٢ - **الرئيس:** أعلن أن إكوادور وألبانيا واليابان وبلغاريا وبوليفيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وميكرونيزيا وبنما قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/58/L.61: تأكيد دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة والعمل من أجل إقامة الديمقراطية

١٣ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار A/C.3/58/L.61 باسم مقدميه الذين انضمت إليهم البلدان التالية: أذربيجان وأرمنيا وأسبانيا وأستراليا والجمهورية التشيكية وسانت فنسنت وغرينادين وقبرص وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية). وأعلنت أنه في نهاية المشاورات عدل نص مشروع القرار على النحو التالي: بعد عبارة ''طلبات تقديم المساعدة الانتخابية'' أدمجت الفقرة التالية في الفقرة ٦: ''تشجع الوكالات والمنظمات على تبادل معارفها وخبراتها بهدف نشر الممارسات الجيدة في إطار المساعدة الانتخابية أو في التقارير التي تقدمها عن العمليات الانتخابية''.

١٤ - أضافت قائلة إنه قد أدخلت على الصيغة الإنكليزية التصويبات التالية: في الفقرة الثالثة أضيفت ''،'' بين لفظة ''governanace'' ولفظة ''and''؛ وفي الفقرة الرابعة أضيفت فاصلة بين لفظة ''rights'' و لفظة ''adopted''، وحذفت عبارة ''shall be'' الواردة بين لفظة ''and'' وعبارة '' held by secret vote''؛ وفي الفقرة الخامسة استعيض عن عبارة ''Taking note with interest of'' بعبارة '' Notingwith interest''؛ وفي الفقرة السادسة حذفت ''،'' الواردة بين ''civic education'' و ''In requesting''، وفي الفقرة ٤، استعيض عن عبارة ''to allow free and fair elections'' بعبارة ''to allow a free and fair election'' وأضيفت ''،'' بين ''election'' و ''and that'' وإستعيض عن عبارة '' the results of the mission'' بعبارة ''the mission's results''؛

وفي الفقرة ٨ استعيض عن لفظة ''by'' بلفظة ''through'' قبل لفظة ''enhancing''؛وفي الفقر ة ٩ أضيفت ''،'' بين ''mandate''و''and to continue''؛ وفي الفقرة ١٣ أضيفت لفظة ''Also'' قبل لفظة ''Requests''.

١٥ - **الرئيس:** أعلن أن ألبانيا وأيسلندا وافغانستان والاتحاد الروسي والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر والسلفادور والهند وبنما وبوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيراليون وفيجي قد انضمت إلى مقدمي مشروع قرار.

١٦ - **الرئيس:** أعلن مشاريع القرارات التي سينظر فيها في اليوم التالي (A/C.3/58/L.63 وA/C.3/58/L.64 وA/C.3/58/L.65 وA/C.3/58/L.66 وA/C.3/58/L.67 وA/C.3/58/L.68 وA/C.3/58/L.69 وA/C.3/58/L.70 وA/C.3/58/L.71 وA/C.3/58/L.72).

١٧ - **السيدة أستن بانو** (ماليزيا): طلبت إعلان مشاريع القرارات التي سيتخذ قرار بشأنها مقدما في اليوم السابق حتى تستطيع الوفود استشارة حكوماتها، مع مراعاة الفرق في التوقيت.

١٨ - **السيد أواد** (كينيا): أعرب عن رغبته في أن يعرف على وجه الدقة برنامج عمل اللجنة للأيام التالية والموعد المقرر لإنهاء الأعمال.

١٩ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): قال إن سير أعمال اللجنة وإنهائها يعتمدان على إبداء الوفود روح التعاون وتقديم الأمانة العامة بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات وعلى مدى توافر الوثائق.

٢٠ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): أعرب عن رغبته في معرفة مشاريع القرارات التي لم تقدم بعد ومواعيد تقديمها.

٢١ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): أجاب بأن جميع مشاريع القرارات التي لم يعلن بعد أنها ستقدم في اليوم التالي ستقدم في اليوم الذي يليه.

٢٢ - **السيد كنفورو** (مالي): قال إنه باستثناء نصوص مشاريع القرارات التي سينظر فيها في اليوم التالي والتي ليست متوافرة فإنه يرغب على الأقل في معرفة رموز مشاريع القرارات المعلنة.

٢٣ - **السيد زي بوهوا** (الصين): أعرب عن قلقه إزاء سير أعمال اللجنة، التي أعرب عن رغبته في إنجازها في المواعيد المقررة، وعبر عن دهشته لأن نصوص مشاريع القرارات ليست متوافرة، وتساءل عما إذا كان السبب في هذا التأخير هو انقضاء مهلة تقديم النصوص أو مشكلة تتعلق بالتوزيع. وقال إن إدارة وقت عمل اللجنة ليس مرضيا، وقال إن الوفد الصيني يطلب من المكتب أن يعمل بجدية على معالجة هذه المشكلة.

٢٤ - **السيد أموروس نونييس** (كوبا): سأل عما إذا كان يمكن تقديم مشروع قرار واعتماده في نفس اليوم.

٢٥ - **السيد رشدي** (مصر): قال إنه ما زال ينتظر أن يجيب المكتب على السؤال الذي وجهه في الجلسة الأولى للجنة عن التفسير القانوني للمادة ١٢٩ [٨٩] من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15).

٢٦ - استأنف السيد بلنغا - إبوتو (الكاميرون) الرئاسة.

٢٧ - **الرئيس**: ردا على الأسئلة المختلفة التي وجهتها الوفود قال إن الأمر يرجع إلى الوفود وإلى الأمانة العامة لأن تبذلا قصارى جهدهما لكي تنجز اللجنة أعمالها في الموعد المقرر. وفيما يتعلق بالمادة ١٢٩ [٨٩] من النظام الداخلي قال إنه يجري إعداد تفسيرها القانوني، وأنه سيبلغ قريبا إلى اللجنة.

٢٨ - **السيدة الحاج على** (الجمهورية العربية السورية): أعربت عن رغبتها في الحصول على رد على السؤال الذي وجهته فيما يتعلق بجواز تقديم مشروع قرار بشأن بند من جدول الأعمال يختلف عن مضمون المشروع.

٢٩ - ردا على هذا السؤال الأخير قال الرئيس إن مكتب اللجنة يكتفي بالسهر على التقيد بالمواعيد المحددة لتقديم مشاريع القرارات. وللوفود حرية تقديم مشاريع قراراتها باسم هذا البند من جدول الأعمال أو ذاك. ويرجع للجنة بعد ذلك أن تقرر ما إذا كان ينبغي النظر أو عدم النظر في مشروع القرار.

٣٠ - **السيدة الحاج على** (الجمهورية العربية السورية): أعربت عن رغبتها في تسجيل رد الرئيس حسب الأصول في المحضر الحرفي للجلسة، وأن يكفل الرئيس ذلك.

٣١ - **السيدة أستن بانو** (ماليزيا): ردا على سؤال عما إذا كان يمكن تقديم مشروع قرار واعتماده في نفس اليوم أشارت إلى أن القاعدة السارية هي أن تمر ٢٤ ساعة بين تقديم مشروع القرار واعتماده.

٣٢ - **الرئيس**: أعلن أن للجنة حرية العودة إلى قاعدة الأربع والعشرين ساعة إذا استصوبت ذلك.

٣٣ - **الأنسة ليتون** (شيلي): رددت ما قاله الوفد المصري، وقالت إنه ينبغي تسوية المسألة المتعلقة بتفسير المادة ١٢٩ [٨٩] من النظام الداخلي للجمعية العامة بأقصى سرعة ممكنة لأن التأخير المسجل في اعتماد مشاريع القرارات قد يعزى إلى عدم وجود قرار بشأن هذا الموضوع. أما بالنسبة لقاعدة الأربع والعشرين ساعة فقد ذكرت أن اللجنة قد تخلت فعلا عن القاعدة المتبعة في الماضي.

٣٤ - **الرئيس**: لاحظ أنه عندما أثار مسألة المادة ١٢٩ [٨٩] لم يكن الوفد المصري قد وضع شرطا مسبقا لاعتماد مشاريع القرارات. وقال إنه سيتلو عما قليل التفسير القانوني لهذه المادة. وأشار إلى أنه لا يوجد فراغ قانوني، وأنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من مواصلة أعمالها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٢٠.